بقلم
سماحة الشيخ
أحمد بن عبد العزيز المبارك
رئيس القضاة بدولة الامارات العربية المتحدة
والمستشار الدينى لسمو رئيس الدولة

الطبعة الأولى

(طبع بمطابع مؤسسة الاتحاد للطباعة والنشر)

الطبعة الثانية

١٤٠٢هـ ـ ١٩٨١ م

دار ظفير للطباعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

تمهيد

كانت جريدة الاتحاد التى تصدر في أبوظبى قد نشرت قبل أشهر خبرا يتعلق بقرار أصدره سمو رئيس دولة الامارات العربية المتحدة فحواه أن تلتزم المحاكم الشرعية في البلاد فيما يتعلق بمقدار دية المرأة ، ما أتفق عليه أئمة المذاهب الاربعة ، ورغبة منا في أن يلم القارىء بالاحكام المتعلقة بهذا الأمر نسجل فيما يلى ماجاءت به السنة النبوية الشريفة ، وما ذهب اليه علماء المذاهب الأربعة (المالكية ، والحنفية والشافعية ، والحنابلة) موردين اقوال المفسرين ورادين على المخالفين ممن شذوا ، من قدامى أو محدثين .

اولا

ماهى الدية

الدية مشتقة من الودى على وزن الفتى . ومعنى الودى الهلاك . وقد سميت بذلك لأنها مسببة عنه (الشرح الصغير) للشيخ أحمد الدردير .

ويمكن أن نعرفها بالتعريف الآتى :

هى المال الذى يدفع للمجنى عليه مقابل ذهاب طرف من أطرافه (١) . أو حاسة من حواسه . أو عقله . أو المال الذى يدفع لورثة القتيل في حالتى القتل خطأ أو قتل العمد الذى لاقصاص فيه .

وقال الشيخ رشيد رضا : (يعرف الفقهاء الدية بأنها

---

(١) من الفقهاء من يسمى دية ما دون النفس أرشًا .

المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو في مادونها) (٢)

والأصل فيها أن تكون من الابل ، فان لم توجد فالواجب على أهل الذهب قيمتها ذهبا ، وعلى أهل الفضة قيمتها فضة . ولاتؤخذ من البقر أو الغنم أو الحلل ونحوها ، الا برضاء الأولياء (٣) .

---

(٢) تفسير المنار (٥ : ٣٣٢) .
(٣) الشرح الصغير (٤ : ٣٧٢ ، ٣٧٣) .

ثانيا
مذهب المالكية

ذهب المالكية الى أن دية المرأة على النصف من دية الرجل . قال العلامة أبوالبركات الشيخ الدردير في كتابه (الشرح الصغير) : (ودية أنثى كل من ذلك نصفه . فدية الحرة المسلمة من الابل خمسون . وهكذا ...) بعد أن قال عن دية الحر المسلم ما يلى : (ودية الحر المسلم في القتل الخطأ مائة من الابل ... ثم قال (فان لم يكن عند أهل البادية أبل فقيمتها)(٤) .

وقالُ الشيخ الخرشى في شرحه على مختصر خليل (٨ - ٣٠) ط / مصّر ١٣١٧ هـ ودية الحر الذكر المسلم مائة من

---

(٤) الشرح الصغير (٤ : ٣٧٣) طبعة دار المعارف/مصر ١٩٧٤ م .

الابل مخمسة رفقا بمؤديها ، عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ، وعشرون حقه ، وعشرون جذعه .... وان الانثى على النصف من الذكر ، وان الكتابية والمعاهد في كل نصف دية الحر المسلم) .

وقال العلامة الشيخ محمد عليش في كتابه (شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل (٤ : ٣٩٨) : (ودية أنثى كل من الحر المسلم ، والحر الكتابى ، والحر المجوسى ، والمرتد نصفه ، أى نصف ديته ، فدية الحرة المسلمة من الابل خمسون ... ودية الحرة الكتابية من الابل خمسة وعشرون) ونكتفى بهذه المصادر الثلاثة من مذهب الامام مالك وهى كما ترى متفقة على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل .

ثالثا

مذهب الاحناف

قال العلامة الكاسانى (٥) : وان كان ـ أى القتيل ـ أنثى فدية المرأة على النصف من دية الرجل . لاجماع الصحابة رضى الله عنهم على ذلك . فانه روى عن سيدنا عمر وسيدنا عثمان وسيدنا على ، وابن مسعود وزيد بن ثابت ، رضوان الله تعالى عليهم ، أنهم قالوا في دية المرأة أنها على النصف من دية الرجل . ولم ينقل أنه أنكر عليهم أحد فيكون اجماعا ، ولأن المرأة في ميراثها وشهادتها على النصف من الرجل ، فكذلك في ديتها .

وجاء في (تنوير الأبصار) وشرحه (الدر المختار)

---

(٥) بدائع الصنائع (١٠ : ٤٦٦) .

وحاشية ابن عابدين (٥ : ٣٦٨) ما يلى : (ودية المرأة على النصف من دية الرجل ، في دية النفس ومادونها ، ففى اقتل المرأة خطأ خمسة آلاف (يعنى درهما) وفي قطع يدها ألفان وخمسمائة ، وقال (روى ذلك عن على رضى الله عنه ، موقوفا ومرفوعا) .

ونكتفى بهذين المرجعين من مراجع السادة الأحناف ، ونلحظ أن العلامة الكاسانى أسند الى أربعة من الصحابة رضوان الله عليهم ، أنهم يقولون بذلك ، ولم ينقل من أحد من الصحابة خلاف ذلك ، مما جعل الكاسانى يصف ذلك بأنه اجماع منهم ، وأن أمرا كهذا ، لابد أن يكون هؤلاء الصحابة قد سمعوا فيه حديثا نبويا شريفا ، أو أحاديث سنذكرها في الفقرة الخاصة بالادلة .

رابعا

مذهب الشافعية

قال الشافعى رحمه الله تحت عنوان دية المرأة (٦) : (لم أعلم مخالفا من أهل العلم قديما ولاحديثا في أن دية المرأة نصف دية الرجل وذلك خمسون من الابل فاذا قضى في المرأة بدية فهى خمسون من الابل واذا قتلت عمدا فاختار أهلها ديتها فديتها خمسون من الابل ...) وسواء قتلها رجل أو نفر أوامرأة لايزاد في ديتها على خمسين من الابل . وأفاد الشافعى في الفقرة ذاتها أن عمر بن الخطاب (رضى) قوَّم دية الرجل على أهل القرى ألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم . ودية الحرة المسلمة اذا كانت من أهل القرى

---

(٦) الأم (٢ : ١٠٦) .

خمسمائة دينار . أو ستة آلاف درهم فاذا كان الذى أصابها من الاعراب . فديتها خمسون من الابل ..)

إن الامام الشافعى (رضى) (٧) وهو من الأئمة المجتهدين بلا منازع . وقد دوّن أصول مذهبه بنفسه . وقيض الله لمذهبه الذيوع والانتشار فى كثير من أقطار العالم الاسلامى . هذا الامام على جلالة قدره . وسعة علمه . يخبرنا بأنه لم يعلم مخالفاً من أهل العلم فى حكم دية المرأة . وانها على النصف من دية الرجل . لا من المتقدمين عليه من لدن عصر الصحابة والتابعين حتى بداية القرن الثالث الهجرى . كما أفادنا بأن الخليفة الثانى عمر بن الخطاب (رضى) اجتهد فقوَّم دية الحر المسلم. بألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم . واتباعا للأصل فى ذلك. قوَّم دية الحرة المسلمة على النصف من ذلك.

ولو كان هناك من يرى غير ذلك من أهلِ العلم فى عهد

---

(٧) مولده ووفاته (١٥٠ : ٢٠٤ هـ) .

الصحابة . أو التابعين. أو تابعى التابعين. لذكره الشافعى وذكر دليله. وناقش ذلك الدليل. وقد ينتهى بعد مناقشته الى قبوله او رفضه. وجرى علماء المذهب الشافعى فيما بعد على هذا الحكم . لم يخالف فيه أحد منهم. وقد جاء على لسان الامام يوسف الفيروز ابادى الشيرازى فى كتابه المهذب (٨) قال : ودية المرأة نصف دية الرجل لأنه روى ذلك عن عمر. وعثمان. وعلى . وابن عباس . وابن عمر. وزيد بن ثابت رضوان الله عليهم.

نلحظ ان الشيرازى - رحمه الله - ينسب رواية ذلك لستة من الصحابة رضى الله عنهم ثلاثة منهم من الخلفاء الراشدين (عمر وعثمان وعلى) وأثنان منهم ممن عرفوا بالعلم وسعة الرواية (ابن عباس وابن عمر) واذا اضفنا ما ذكره الشيرازى من الصحابة الذين أجمعت كلمتهم على هذا الحكم الخاص بدية المرأة وأنها نصف دية الرجل. الى ما ذكره الكاسانى

---

(٨) المهذب في فقه الامام الشافعى (٢ : ١٩٧) .

فى كتابه سالف الذكر، نجدهم سبعة

ونشير الى مرجع آخر من مراجع الشافعية وهو (نهاية المحتاج الى شرح المنهاج)(٩) قال المؤلف (والمرأة الحرة، والخنثى المشكل ، كنصف رجل نفسا، وجرحا واطرافا، اجماعا فى نفس المرأة، وقياسا فى غيرها)

---

(٩) تأليف الشيخ شمس الدين محمد بن ابى العباس المشهور بالرملى ط / الحلبى القاهرة ١٩٦٧ (٧ : ٣١٩) .

خامسا

مذهب الحنابلة

جاء في كتاب المغنى (١٠) لابن قدامه المتوفى سنة ٦٣٠ هـ على مختصر الامام ابن القاسم الخرقى المتوفى سنة ٣٣٤ هـ في باب الديات . قال الخرقى (ودية الحرة المسلمة . نصف دية الحر المسلم) وقال ابن قدامة : (قال ابن المنذر وابن عبد البر اجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل) .

وفيما يتعلق بجراح المرأة . يرى الحنابلة في المرجع السابق (١١) أن جراح المرأة تساوى جراح الرجل الى ثلث

---

(١٠) (٩ : ٥٣١) طبعة بيروت ١٩٧٢ م .
(١١) المغنى لابن قدامة الحنبلى (٩ : ٥٣٢) .

الدية . فان جاوز أرش طرف من أطرافها ثلث الدية ردت الى النصف .

وقال ابن قدامة : ان هذا قد روى عن عمر . وابن عمر . وزيد بن ثابت . ونقل عن ابن عبد البر ان هذا هو قول فقهاء المدينة السبعة . وجمهور علمائها . وعليه ابن سيرين والليث وأبو ثور وأبوحنيفة وأصحابه . وذكر علة لذلك بقوله : لأنهما شخصان تختلف ديتهما فاختلف أرش أطرافهما - أى دية مادون النفس كاليد والاصبع . كالمسلم والكافر . ولانها جناية لها أرش مقدر . فكان من المرأة على النصف من الرجل .

قال ابن القيم في كتابه (زاد الميعاد)(١٢) : (ان الله فضل الذكر على الأنثى حيث قال تعالى : (وليس الذكر كالانثى) ومقتضى هذا التفاضل ترجيحه عليها في الأحكام وقد جاءت الشريعة بهذا . التفضيل في جعل الذكر كالأنثيين

---

(١٢) زاد المعاد في هدى خير العباد (٢ : ٥) طبعة الحلبى / القاهرة ١٩٧٠

في الشهادة . والميراث . والدية) كما جاء في كتاب (الاقناع (١٣)) في فقه الامام أحمد - بن حنبل قال : ودية المرأة نصف دية رجل من أهل دينها . وتساوى جراحها جراحه فيما دون ثلث ديته . فاذا بلغته أو زادت صارت على النصف) .

ونكتفى بهذه المراجع الأربعة من مراجع السادة الحنابلة . وبدراسة النصوص التى نقلناها منها يظهر ما يلى :

١ ـ أن أهل العلم مجمعون على هذا الحكم . كما قال ابن المنذر وابن عبد البر .

٢ ـ وان هذا الحكم معلل بأفضلية الذكر على الانثى . وكما اقتضت هذه الأفضلية وضعا مميزا للرجل في الشهادة والميراث . فكذلك الحال في الدية .

وان جعل دية المرأة على النصف من دية الرجل من

---

(١٣) تأليف العلامة شرف الدين الحجاوى المقدسى (٤ : ٢٠٨) توفى سنة ٩٦٨ هـ .

الامور التى لا يتوصل اليها بالاجتهاد . بل ان اجماع العلماء على هذا الحكم مستند على اجماع الصحابة وهؤلاء استندوا على الحديث النبوى الشريف الذى سمعوه منه حول هذا الأمر .

سادسا

دية المرأة عند المفسرين

(أ) - تفسير القرطبى :

تناول القرآن الكريم موضوع الدية في الآية الثانية والتسعين من سورة النساء
وهى قوله تعالى : (وماكان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة . ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا .. الخ النساء (٩٢) .

وقد ناقش القرطبى - رحمه الله - في هذه الآية عشرين مسألة . والذى يعنينا في هذا البحث ماقاله في المسألة الرابعة عشرة حيث قال : (أجمع العلماء على ان دية المرأة على النصف من دية الرجل . قال ابو عمر معللا لذلك . (لأن لها نصف ميراث الرجل . ولأن شهادة امرأتين تعادل شهادة رجل